

## نظام البناء والفرز والفرز والضم والاستثمار

المنطقة الارتفاعية	الافراز			القطع الموجودة للصحة للبناء			التراجع			معدل الاستثمار الاقصى %	عامل الاستثمار العام الاقصى %	عدد الطوابق للبناء م.ط.	المنطقة
	المساحة الدنيا م.ط.	الواجهة الدنيا م.ط.	العمق الدنيا م.ط.	المساحة الدنيا بعد التخطيط م.ط.	الواجهة الدنيا بعد التخطيط م.ط.	العمق الدنيا بعد التخطيط م.ط.	التراجع من حدود التخطيط والطريق م.ط.	التراجع الجانبى م.ط.	التراجع الخلفى م.ط.				
G صناعية	2000	30	30	1000	20	20	20	6	6	40 (2)	0,80	2	9
T صناعية	1200	20	20	700	20	20	20	4,5	4,5	35 (2)	0,70	2	9
F حزام اخضر	حدود التراجع الالزامي												

- العلو الاقصى للبناء من اوطى نقطة من الارض الطبيعية عند واجهة البناء. لا يسمح بتجاوز هذا العلو الا لمنشآت تقنية خاصة ضرورية لطبيعة الاشغال داخل المعمل. هذا التجاوز يجب ان لا يحتوي على مساحات للمشاكل او للسكن. ويجب ان يخضع للموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني بما يختص بالعلو والشكل الهندسي.

- لا يحق لطالب الرخصة ضمن المناطق الصناعية بالطابق المنصوص بموجب القانون 80/6 تاريخ 17/5/1980. وملحقاته والقانون رقم 370 تاريخ 1/8/1994

- يدخل طابق الاعمدة في عامل الاستثمار العام .

- تستثنى هذه المنطقة من احكام مواد المرسوم رقم 1769 تاريخ 1/9/1971

- يسمح بانشاء شرفات المباني على الا تتعدى مساحتها 5% من مساحة كل طابق و تدخل مساحة هذه الشرفات في معدل الاستثمار العام .

- يجب ان لا يقل التراجع بالبناء عن الحدود الفاصلة بين المنطقة الارتفاعية ( T ) و المناطق المحيطة ( ما عدا المنطقة الارتفاعية ( G ) ) عن ستة أمتار .

( ١ ) وفقا لمرسوم التراجع والبراح المبين على خريطة شبكة الطرق مع حد ادنى ستة امتار عن حدود الطريق او التخطيط .

( ٢ ) يسمح بزيادة عامل الاستثمار السطحي 5% فى حال عدم تجاوز علو البناء عن ٧,٥ متر .

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاشغال العامة والنقل  
المديرية العامة للتنظيم المدني  
مصلحة الدروس - دائرة التصاميم

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق  
بعقلين و السمقانية وعترين العقارية  
قضاء الشوف

وفقا لقرارات المجلس الاعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٧ تاريخ ١-٣-٢٠٠٦  
محضر رقم ٣٠ تاريخ ٢٧-٩-٢٠٠٦  
ومحضر رقم ٤٣ تاريخ ٢٨-١١-٢٠٠٧  
ومحضر رقم ٥٢ تاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٩

نظم رئيس دائرة التصاميم	نظر رئيس مصلحة الدروس بالإنابة	نظر المدير العام للتنظيم المدني بالتكليف
المهندس وجيه أبي حبيب	المهندس درويش غزيري	المهندس فادي النمار

نظر وزير الاشغال العامة والنقل	موافق رئيس مجلس الوزراء
-----------------------------------	----------------------------

صدق  
رئيس الجمهورية

تاريخ :

صدق بالمرسوم رقم :